الحمد لله

وان امكن وجودها وعدمها فالقول قوله فان حلف نفي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع
وسائر الاحكام فان اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كما سبق **فصل** وان ادعى انهما رهناه عبدهما
واقبضاه فصدقه احدهما وشهد على الاخر قبل وكذا لو كذبه كل في حقه وشهد على الاخر ايضا فيحلف مع
شاهده **فرع** وان ادعيا انه رهنهما عبده واقبضهما وصدق احدهما قبلت شهادة المصدق للمكذب
ان لم يكن شريكه فيه **فصل** وان ادعى اثنان ان الشريكين رهناهما عبدا واقبضاهما اياه وصدق
كل منهما واحدا قبلت شهادة احد الشريكين على صاحبه وكذا شهادة احد المدعيين للاخر حيث لا شركة
فان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه عبده واقبضه فصدق احدهما قضي له وحلف للمكذب وان صدقهما
ولكن قال احدهما اسبق قبضا وعينه قضي له وان كان في يد الاخر ويحلف للاخر ولو قال نسيت السابق
او رهنت من احدهما ونسيت فصدقاه او كذباه تحلف لهما انه لا يعلم بطل الرهن وان رد عليهما فنكلا
او حلفا حكم ببطلانه ايضا وان حلف احدهما قضي له وان اعترف لهذا بسبق العقد ولهذا بسبق القبض
قضي للثاني **فرع** اختلفا فقال اقترض لك رسولك مني مائة في الرهن فقال لا اجمعا بل خمسين حلفهما
فان اعترف الرسول بالمائة وادعى تسليمها الى المرسل فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ويلزم الرسول
الغرم الا ان صدقه المرتهن في الدفع اليه **فرع** ادعى المرتهن القبض بالاذن فانكر الراهن وقال غصبته
فالقول قول الراهن وكذا لو قال اعرتك او اجرتك ولو جرى القبض وادعى الراهن الرجوع قبله صدق المرتهن
او عدم القبض صدق من هو في يده **فرع** اقر الراهن باقباض غير ممكن لغا وان شهد عليه باقرار بقبض
ممكن فقال اقررت باطلا احلف له المقر له ولو لم يذكر تاويلا ولو في مجلس القاضي بعد الدعوى فان قال
لم اقر وشهدوا على انه اقبض فليس له التحليف **فرع** المقر بالجناية على المرهون ان صدقه الراهن
دون المرتهن فاز بالارش او عكسه صار الارش رهنا فلو استوفى رده الى المقر ثم القاضي وان اقر المرتهن
ان المرهون جنى فالقول قول الراهن والقول في عكسه قول المرتهن فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له في الحالين
وان اقر الراهن او المؤجر بجناية متقدمة او قال كنت غصبته او بعته ونحوه وصدقه المدعي لم يقبل
صيانة لحق الغير فيحلف المرتهن او المستاجر على نفي العلم ثم يغرم الراهن او المؤجر الاقل من قيمته والارش
للمجني عليه فان نكل حلف المجني عليه لا الراهن وسقط خيار المرتهن في فسخ بيع شرط فيه وكانه اعترف بانه
ارتهنه جانيا فيسقط حقه من الرهن فان نكل المجني عليه سقطت دعواه **فرع** اقر على عبده بما يوجب
القصاص لم يقبل فان قال وعفي على مال فكما سبق من اقرار بجناية توجب المال واقراره بالعتق
والاستيلاد كاقراره بها **فرع** وطئ جارية مرهونة جاز فان اتت بولد يمكن كونه منه لحقه فان ادعاه
وصدقه المرتهن او ثبت بطل الرهن فان شرط في بيع فله الفسخ والا فكاقراره بانها كانت مستولدة واذا اقر
باستيلادها بعد اللزوم نفذ ان كان موسرا **فرع** باع عبدا او كاتبه ثم اقر انه غصبه او باعه لم يقبل
ويصدق المشتري بيمينه فان نكل حلف المدعي لا البائع **فصل** اذن المرتهن في البيع ثم قال رجعت
فانكر الراهن رجوعه فالقول قول الراهن بعد البيع وقال المرتهن قبله صدق المرتهن **فصل**
عليه لرجل دينان باحدهما رهن فقصده بالقضاء وقع عنه والقول قوله بل لو دفع ولم يقصد
ولم يقصد واحدا بعينه لمائها ولو تبايع مشركان درهما بدرهمين وسلم درهما او قصدهما ودفع

(هامش: المقرض — الى — وان صدقه لكن قال رجعت — اسقاطا فان قصد الزيادة ... الاصل او عكسه)

وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد عينه لشائعا ولو سلم الى وكيل غريمه واطلق فوجد وعينه
لما شاءهما ولو امر هذا الوكيل بالتسليم الى احدهما وعينه صار وكيلا في الاداء له لا لمن وكله في القبض
فللمديون تعيينه للاخر ما لم يسبقه الاول وان تلف قبله تلف معه وكيله في الاداء ولو اختلفا فقال
ابرأتني من دين الرهن وقال بل من الخالي صدق المشتري بيمينه **فصل** وله قبض العصير او العبد المرهون
ملفوفا وقال قبضته خمرا او وقفه فارة او العبد ميتا صدق الراهن ولو قال رهنته وهو كذلك
ولا يلزم المرتهن احضار الرهن قبل القضاء ولا بعده بل عليه التمكين كالمودع وعلى الراهن مؤنة احضاره
للبيع ولو رهن معيبا وجد شيئا ثم المرتهن عيبا اخر لم يلزمه الارش ولم يكن له فسخ بيع شرط فيه رهنه وان رهن عبدين
وسلم احدهما ومات او تعيب وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع المشروط بالتعذر رده على
حاله

## كتاب التفليس

المفلس شرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لادمي
ومن مات هكذا فله حكم المحجور عليه في الرجوع الى الاعيان خلا غيره ولا يحجر عليه الا الحاكم بدين حال
زائد على ماله ان التمسه الغرماء او كان لغير رشيد وكذا لو التمسه المفلس او بعض الغرماء اذا لم يف
ماله بدين الجميع والمؤجل لا يحجر به ولا يحل بالحجر والجنون ويباع مال المفلس ولو ما اشتراه مؤجلا ويقسم
في اصحاب الحال ولم يؤخر للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق به بالحال ورجع في العين
ومتى شاء اداؤه ماله ولو بالاعيان المشتراة لم يحجر عليه ولو لم يكن كسوبا **فصل** يستحب للحاكم ان يشهد
على حجره لتجتنب معاملته ويمنع بالحجر كل تصرف مالي يفوت في الحياة بالانشاء ويستفيد نكاحه وطلاقه واستلحاق
النسب ونحوه ويصح اقراره بالدين ويثبت بنكوله ثم حلف المدعي فاذا اعاره الى ما قبل الحجر او الى الاتلاف
زوحم به الغرماء وكذا ان اطلق ونفذ ان تم راجعته واذا اقر بعين سلمت لصاحبها ولو اتهب مالا او اشتراه
في الذمة وهو محجور عليه دخل في الحجر وقسم في الغرماء باذنه وللبائع الخيار ان جهل وان جنى وهو محجور عليه
ضورب بالارش كدين حادث تقدم موجبه ومؤنة المال كاجرة الكيال والحمال يقدم على الغرماء ان عدم
متبرع ولم يتسع ثمن ماله وله الرد بالعيب ان كان غبطة فان حدث عيب اخر امتنع بالرد ووجب الارش
ولم يملك اسقاطه وله الفسخ بالخيار والاجازة مطلقا **فصل** غرماء الميت لا يحلفون ان نكل الوارث
وكذا غرماء المفلس **فصل** ولصاحب الدين الحال منع الموسر بالطلب من السفر حتى يوفيه لا صاحب
المؤجل ولو كان السفر مخوفا ولا يكلف رهنا وكفيلا ولا اشهادا وله السفر صحبته بشرط ان لا يلازمه
**فصل** يحرم حبس من ثبت اعساره وملازمته ويجب انظاره وعلى الموسر الاداء ان طولب فان امتنع
امره الحاكم به فان امتنع باع الحاكم ماله او اكرهه بالتعزير على البيع ولو التمس غريم الممتنع الحجر عليه اجيب
لئلا يتلف ماله فان اخفاه حبس حتى يظهره فان لم يزجره ورأى ضربه فعل فان اقام بينة بتلفه قبلت
وكذا باعساره من خبير بباطنه ويعتمد قوله انه خبير وان ادعى المديون الاعسار فان لزمه الدين
في مقابلة مال فهو كدعوى هلاكه والا فيقبل قوله بيمينه **فرع** يثبت الاعسار بشاهدين انه لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه ولا يقتصر على انه لا املاك له ويجب تحليفه باستدعاء الخصم وله تحليف الغرماء
انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس فان ادعى ثانيا وثالثا انهم بان
لهم اعساره حلفوا حتى يظهر ان تعمده الايذاء **فصل** يامر القاضي من يبحث عن حال الغريب ليتوسل

(هامش: يدخر — المفلس — احتطابه واتهابه والشراء في ذمته ولا يصح بيعه وهبته ورهنه وكتابته وتدبيره ووصيته لعدم الضرورة ويصح — معسر)

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1